

نشرة اكتوبر عام في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في  
أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي

## المحتويات

- البند الأول: تعريفات هامة..... 3
- البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ..... 5
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق ..... 6
- البند الرابع: هدف الصندوق ..... 7
- البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ..... 7
- البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق ..... 8
- البند السابع: المخاطر ..... 10
- البند الثامن: الإفصاح الدوري عن أداء الصندوق ..... 11
- البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ..... 12
- البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق ..... 12
- البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها ..... 13
- البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق ..... 15
- البند الثالث عشر: مدير الاستثمار ..... 16
- البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة ..... 20
- البند الخامس عشر: أمين الحفظ ..... 21
- البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق ..... 21
- البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق ..... 23
- البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق ..... 24
- البند التاسع عشر: الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته ..... 25
- البند العشرون: التقييم الدوري ..... 25
- البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات ..... 27
- البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية ..... 27
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية ..... 28
- البند الرابع والعشرون: أسماء وعاوين مسئولى الاتصال ..... 29
- البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ..... 29
- البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار ..... 30
- البند السابع والعشرون : إقرار مراقبي الحسابات ..... 30
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني ..... 30

## البند الأول: تعريفات هامة

### الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

### القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

### النشرة:

هذه النشرة وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في الجرائد اليومية.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر) وهو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 ومسجل بالسجل التجاري برقم 69826، ويقع مقره الرئيسي في 23/21 ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية. والبنك التجاري الدولي (مصر) مسجل لدى البنك المركزي المصري ومرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (2009/12/27) برقم (3/87/7658).

### لجنة الإشراف:

اللجنة التي يفوضها مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (11) من النشرة.

### مدير الاستثمار:

شركة سى آى أستس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية وهي شركة مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب ترخيص رقم (241) الصادر بتاريخ (1998/09/24) ومسجلة في السجل التجاري برقم (203283)، ومقرها الرئيسي 68/66 ش محيى الدين أبو العز - الدقي - الجيزة وهي شركة تابعة للجهة المؤسسة للصندوق.

### شركة خدمات الإدارة:

شركة فند داتا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار بموجب ترخيص رقم

(605) بتاريخ 2010/09/30، ومسجلة في السجل التجاري برقم (203445)، ويقع مقرها في 54 شارع النور ميشيل باخوم سابقا - الدقي - الجيزة.

#### أمين الحفظ:

بنك بلوم مصر - شركة مساهمة مصرية ، ومرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (18-08-2002) من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال سابقاً) ومسجل في السجل التجاري برقم (104702) ، ويقع مقره في 54 ميدان لبنان - المهندسين.

#### شراء الوثائق:

هو قيام المستثمر بشراء وثائق الاستثمار الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من النشرة.

#### استرداد الوثائق:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه بناء على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من النشرة.

#### الاستثمارات:

كافة الأصول المكونة للصندوق.

#### الأدوات المالية:

هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية.

#### أدوات الدخل الثابت:

هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة وأذون الخزانة وسندات وصكوك تمويل الشركات والسندات المضمونة برهن عقاري والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

#### شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

#### السندات المضمونة برهن عقاري:

هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري ثابت أو متغير طبقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

## المستثمر:

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في ( أو شراء ) وثائق استثمار الصندوق.

## حامل الوثيقة:

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

## الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق.

## المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

## يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

## البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق) ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم.
- يتم تحديث بيانات النشرة كل عام من تاريخ آخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة أو في حالة تغيير بنود أساسية في نشرة الاكتتاب.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر اجتماع حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من مقر العناوين الموضحة في نهاية النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك التجاري الدولي (مصر) ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق يعد قبولاً لهذه النشرة.

## البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

### اسم الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي.

### الشكل القانوني للصندوق:

إنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي بالجنيه المصري هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (2009/12/27)، رقم (3/87/7658) والتي تم تجديدها في 2010/10/18 ، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( 613 ) بتاريخ ( 28/12/2010 ) على إنشاء الصندوق.

### نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد ربع سنوي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

### مقر الصندوق:

68/66 ش محي الدين أبو العز - الدقي - الجيزة.

### فئة الوثائق:

حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 1,000,000 (مليون) وثيقة وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 100 (مائة) جنيه مصري.

### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (613) بتاريخ ( 28/12/2010 ).

### تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم (3/87/7658) بتاريخ 2009/12/27 والتي تم تجديدها في 2010/10/18 برقم (3/87/4956).

### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

## السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناءً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ترخيص الهيئة للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

## مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

## عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء أو استرداد الوثائق وعند التصفية.

## المستشار القانوني للصندوق:

السيدة / مي عادل الغمري - البنك التجاري الدولي (مصر)  
العنوان : 23/21 ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

## الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق بتفويض لجنة الإشراف في الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وتتمثل مهامها فيما هو موضح بالبند (11) من هذه النشرة.

## البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يستثمر في أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل. ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوقاً ذو معدل مخاطر متوسط.

## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

### 1. حجم الصندوق:

حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 1,000,000 (مليون) وثيقة قيمة كل منها الاسمية 100 (مائة) جنيه مصري ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة أحكام المادة (150) من اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

## 2. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يخصص البنك التجاري الدولي (مصر) مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأس مال الصندوق ولا يجوز للبنك التجاري الدولي (مصر) استرداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق، ويحق للبنك التجاري الدولي (مصر) زيادة أو خفض حجم مساهمته في الصندوق علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري أيهما أكثر مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة نسبة ملكية البنك التجاري الدولي (مصر) عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

يجوز للبنك شراء ووثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات عن 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق، وقد اكتتب البنك في 50,000 (خمسين ألف) وثيقة عند إنشاء الصندوق.

وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (150) من اللائحة التنفيذية في أي وقت من الأوقات بمراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليها في النشرة.

## 3. القيمة الاسمية للوثيقة:

100 (مائة) جنيه مصري

## 4. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة نقداً. ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

## 5. البنك متلقي الاكتتاب:

البنك التجاري الدولي (مصر) وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

## البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني مقبول من قبل الهيئة وصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.



### يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. يمكن الاستثمار في سندات الخزانة الحكومية وجهات حكومية تابعة حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أذون الخزانة على 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء على 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
  5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات على 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية على 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  7. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات المضمونة برهن عقاري على 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية ذات آجال اقصر من شهر والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- هذا ويلتزم مدير الاستثمار بعدم الاستثمار في أدوات الدين السابق ذكرها التي يقل التصنيف الائتماني الخاص بها عن BBB- على أن يكون التصنيف الائتماني صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

### الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده علي 10% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر من أموال الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
4. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثماره في أدوات الدين أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق.
5. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب .
6. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
7. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة أو الاستثمار في صناديق الملكية الخاصة.
8. لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

## البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، ويمكن تصنيفها كالاتي:

### المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطر المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد قيمة استرداد السندات عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها مما يؤثر سلباً على قيمة الوثائق. ويتم التعامل معها عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة ويكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

### مخاطر السيولة:

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. ونظراً لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل المتوسط والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

### مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقتصر استثماراته على السوق المحلي بالعملة المحلية فقط فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل من السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

### مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الايجابية لصالح الأداء الاستثماري.

### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن أداء الصندوق

1. تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد لجنة الإشراف لاعتماد القوائم المالية.
2. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (157) و(163) و(164) من اللائحة التنفيذية.
3. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
4. يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية.

5. يلتزم البنك التجاري الدولي (مصر) بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها بعد اعتمادها من أمين الحفظ طبقاً للقواعد الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.
6. يلتزم البنك التجاري الدولي (مصر) بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (6) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية.
7. يلتزم البنك التجاري الدولي (مصر) بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

### البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 173 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة.

#### أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

#### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

## حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه- بأية حجة كانت- أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

## إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهة المؤسسة بامساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

## البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها

البنك التجاري الدولي (مصر) هو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 ومسجل بالسجل التجاري برقم 69826، ويقع مقره الرئيسي في 23/21 ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية. والبنك التجاري الدولي (مصر) مسجل لدى البنك المركزي المصري ومرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ( 27 / 12 / 2009 ) برقم (3/87/7658).

## ويتكون مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) من:

السيد/ أمين هشام عز العرب	رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب
السيد/ عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل	الرئيس التنفيذي للقطاع المؤسسي وعضو مجلس الاداره
الدكتور/ وليام مسيحه ميخائيل	عضو غير تنفيذي
المستشار/ محمود محمد محمود فهمي	عضو غير تنفيذي
الدكتورة / نادية مكرم عبيد	عضو غير تنفيذي
السيد / وليد حسن شاش	عضو غير تنفيذي
الدكتور/ محمد مدحت حسنين	عضو غير تنفيذي
السفير/ فرانك جورج وزنر	عضو غير تنفيذي
السيد / بول فليتشر	عضو غير تنفيذي

وقد فوض البنك السيد/ تامر فؤاد (رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويعتبر صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي هو خامس صندوق استثماري يؤسسه البنك التجاري الدولي (مصر).

## الالتزامات العامة للجهة المؤسسة :

1. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه للأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً. وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- 4- أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق على استثمارات الصندوق.
4. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك.

## التزامات الجهة المؤسسة دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
3. إصدار القوائم المالية السنوية خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
4. الالتزام بتقديم الإفصاح المنصوص عليها في البند الثامن من هذه النشرة.
5. يقوم البنك التجارى الدولي (مصر) بكافة الأعمال الادارية المرتبطة بشراء واسترداد الوثائق وقيدها فى الدفاتر الواجب امساكها قانونا لممارسة نشاط الصناديق بموجب المادة (173) من اللائحة التنفيذية ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة بشأن اعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (162) من اللائحة التنفيذية.
6. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
7. القيام بعمليات الاسترداد وبيع الوثائق طبقاً للشروط الواردة بالبند رقم (18) من هذه النشرة.
8. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

## لجنة الإشراف:

يتولى مجلس الإدارة تفويض لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وقد عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

السيد / رفيق مذكور	رئيس قطاع الخزنة والأموال
السيد / حسن سليمان	رئيس مجموعة - إدارة الأصول والخصوم
السيد / هشام كمال	رئيس القطاع المالي
السيد / محمد نبيه	مدير عام الائتمان
السيد / أشرف شبيب	مدير عام قطاع المناطق والفروع

## وتختص لجنة الإشراف بصفة خاصة بما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة القانون.
  2. الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  3. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
  4. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  5. الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بالقانون.
  6. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  7. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  8. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
  9. التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بواجباتها.
- وعلى مجلس إدارة البنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها واعتماد ما انتهت إليه من قرارات ونتائج.

## البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة. وقد تم تعيين مراقبا الحسابات التالي ذكر أسمائهم من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة:

## مراقب الحسابات

أ. د. شريف السكرى

مكتب اودى كونسلت للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية

رقم القيد/ 182 مسجل في 2006/12/28

سجل الهيئة

العنوان: 13 عمارات العبور - ش. صلاح سالم - القاهرة

التليفون: 24042975

و لا يتولى مراجعة أي صناديق استثمار

## مراقب الحسابات

أ. د. وفاء عبد المجيد رمزى

مكتب د. عبد العزيز حجازى وشركاه

رقم القيد/ 64 مسجل في 2006/11/6

سجل الهيئة

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقى - الجيزة

التليفون: 37600516

و تتولى مراجعة صندوق الاستثمار العقارى العربى

المباشر

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

### التزامات مراقبي الحسابات:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

### البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة سى آى أسنس مانجمنت ش.م.م. (ذراع الاستثمار للجهة المؤسسة) وعنوان الشركة هو 68/66 ش محيى الدين أبو العز - الدقى - محافظة الجيزة، وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب ترخيص رقم (241) الصادر بتاريخ (1998/09/24) ومسجلة في السجل التجارى برقم 203283 .

ويشغل السيد/ حسين اباطة منصب رئيس مجلس إدارة الشركة والسيد/ سامح خليل منصب العضو المنتدب للشركة .



## خبرات الشركة:

شركة سى آى أستس مانجمنت هي واحدة من مجموعة شركات سى آى كاييتال القابضة، تأسست بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الاستثمار. واستطاعت الشركة منذ بدء نشاطها وحتى الآن أن تحقق دوراً ريادياً في مجال إدارة الأصول حيث يقوم نشاط الشركة على تكوين وإدارة محافظ صناديق الاستثمار للبنوك المصرية والإقليمية وكذلك شركات التأمين، كما تقوم بتقديم مختلف أنواع المحافظ التي تتناسب مع الأهداف الاستثمارية المختلفة للعملاء سواء من المؤسسات أو الأفراد مع مراعاة تقديم أعلى مستوى من الخدمة من حيث التقارير الدورية ومتابعة الأداء.

## أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

1. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي (أمان).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني (استثمار).
4. صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي.
5. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

## المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين السيد/ مصطفى محمد البطاوي مراقباً داخلياً للشركة وبياناته كالتالي:  
العنوان: 66-68 ش محي الدين أبو العز - الدقي.  
التليفون: 37625654

## التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

## مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ تامر سعيد كمدير لمحفظة الصندوق.

**مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:**

1. إیرام عقد إدارة مع شركة الصندوق ويتم إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.
2. بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وفي الوفاء بكافة التزاماته تجاه الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
3. القيام بالمتابعة اليومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء أي التغييرات.
4. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
5. إجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على تكامل السوق.
6. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
7. تأمين منهج ملائم لإبصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
8. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
9. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
10. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
11. حفظ حسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
12. إزالة أسباب أية مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لأزالتها.
13. عدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
14. الإفصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وبالحوصل على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.

15. عدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلي الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً للقانون.
16. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
17. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
18. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
19. موافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
20. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك التجاري الدولي (مصر) بها.
21. بذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
22. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها بعد اعتمادها من أمين الحفظ طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.
23. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك التجاري الدولي (مصر).
24. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري، وخاصة ما يرد في نشرة الاكتتاب متعلقاً بأهداف الاستثمار في الصندوق وشروطه والمخاطر المرتبطة به.
25. عدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
26. عدم استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
27. عدم الاقتراض من الغير في غير المنصوص عليه في المادة رقم (151) من اللائحة التنفيذية.
28. عدم القيام بجميع الأعمال المحظور علي الصندوق الذي يديره.
29. عدم نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
30. ألا تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
31. عدم الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
32. عدم ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره ويلتزم بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك والأطراف ذوى العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض المصالح وذلك وفقاً للمادة (158).
33. عدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.

34. عدم البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.

**وفي تأديته لمهامه المنصوص عليها في هذه النشرة وعقد إدارة الاستثمار المبرم معه يجوز لمدير الاستثمار:**

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة، وتتضمن تلك العقود على سبيل المثال حسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.
2. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء شهادات الادخار - بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها - وشراء وبيع أذون الخزانة والأسهم باسم الصندوق لدى البنك التجاري الدولي (مصر) أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
3. يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
4. الاقتراض من البنك باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك وفقاً للمادة (151) من اللائحة التنفيذية، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة التزام البنك بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.

#### **البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 54 ش النور ميشيل باخوم سابقا - الدقى - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (605) بتاريخ 2010/09/30. وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	99.8%
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	0.1%
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	0.1%
<b><u>ويتكون مجلس إدارتها من :</u></b>	
أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة

أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد عضو مجلس اداره

أ/ شريف محمد ادهم عضو مجلس اداره

أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف عضو مجلس اداره

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

#### وتلتزم الشركة بما يلي:

1. حساب صافى قيمة وثائق الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح الوقت الكافي لنشر قيمة الوثيقة بالجرائد الرسمية والفروع.
2. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3. احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
4. امساك وادارة سجل حملة الوثائق بما لا يخل بدور البنك التجارى الدولى (مصر) بكافة الأعمال الادارية المرتبطة بشراء واسترداد الوثائق وقيدتها فى الدفاتر الواجب امساكها قانونا لممارسة نشاط الصناديق بموجب المادة (173) من اللائحة التنفيذية.

#### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع بنك بلوم مصر ليكون أمين حفظ الصندوق وهو شركة مساهمة مصرية، ومرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (2002/08/18) من الهيئة العامة للرقابة المالية (هيئة سوق المال سابقاً) ومسجل في السجل التجارى برقم (104702)، ويقع مقره في 54 ميدان لبنان - المهندسين - جمهورية مصر العربية. ويلتزم أمين الحفظ بالآتى:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### 1. أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

## 2. البنك متلقي الاكتتاب :

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

## 3. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب 250 (مئتان وخمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

## 4. القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصري.

## 5. كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها/المشتراه:

يجب على كل مستثمر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

## 6. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

## 7. طبيعة الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

## 8. الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

أ. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

ج. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

د. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

هـ. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

و. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

ز. اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

وفي حالة شراء وثائق استثمار الصندوق يلتزم البنك بتسليم المشتري إيصال يوضح المعلومات السابق ذكرها في البنود من "أ" إلى "هـ" أعلاه.

## 9. تغطية الاكتتاب:

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدره، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار. إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (150) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5000000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة إجمالية 100 مليون (مائة مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

## 10. إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق :

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (148) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

## البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية. وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون والمادة (58) من اللائحة التنفيذية. في حال عدم توافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين وذلك طبقاً للمادة (78) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال أية زيادة في حجم مساهمة البنك في الصندوق عن 25% يتم استبعادها من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق.

## البند الثامن عشر : استرداد وشراء الوثائق

### استرداد الوثائق :

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشرة بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر تالى على أن يكون يوم عمل مصرفى ( وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالى ) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق فى سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد . ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية عمل يوم الأحد الأول من كل شهر (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل التالى ) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى من هذه النشرة ويتم إضافة القيمة فى حساب العميل فى خلال يومى عمل من يوم الأحد الأول من كل شهر .
  - ولا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار . ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (159) من لائحة القانون .
  - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفى التالى لسعر التقييم .
  - يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق .
  - سوف يتم نشر سعر الوثيقة أول يوم عمل مصرفى فى الأسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً فى جميع فروع الجهة المؤسسة . ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر / الاعلان .
- حالات وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبى :**
- وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق .
  - وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :
    1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج .
    2. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إدارتها .
    3. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي فى أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة .
    4. حالات القوة القاهرة .



- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

### شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي في الأسبوع حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها المعلنة في نهاية نفس يوم تقديم الطلب وفقاً للمادة 160 من اللائحة التنفيذية.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق، علي أن يتسلم العميل شهادة اكتاب موقع عليها من ممثل البنك على ان تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة (155) من اللائحة التنفيذية

### البند التاسع عشر: الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته

تلتزم شركة خدمات الإدارة بامساك وإدارة سجل حملة الوثائق بما لا يخل بدور البنك التجارى الدولى (مصر) بكافة الاعمال الادارية المرتبطة بشراء واسترداد الوثائق وقيدها فى الدفاتر الواجب امساكها قانونا لممارسة نشاط الصناديق بموجب المادة (173) من اللائحة التنفيذية، و يتم إجراء قيد دفتری لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في السجلات بمثابة إصدار لها.

تلتزم الجهة المؤسسة وفقاً لعقد خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت على بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

### البند العشرون: التقييم الدوري

#### حساب قيمة الوثيقة :

يتم حساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

#### أ-إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

4. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  5. قيمة السندات الحكومية وشبه الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وشبه الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء)، والاستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوقي للأوراق المالية).
  6. قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ، والاستثمار بغرض المتاجرة.
  7. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق استثمار البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة معلنة للوثيقة.
  8. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
  2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد.
  3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وشركة خدمات الإدارة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية ونصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

## البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

### التوزيعات الدورية للأرباح:

- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار ، على ألا يتم إجراء التوزيع الأول الا بعد صدور القوائم المالية عن الربع الأول واعتمادها من مراقبي الحسابات.

### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- أ. التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب. العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- ج. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- د. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

### ويخصم من ذلك :

- أ. أتعاب مدير الاستثمار الجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- ب. المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى علي الصندوق.
- ج. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- د. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات.

## البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

1. انتهاء مدته.
  2. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

## البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

### عمولات الجهة المؤسسة:

يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) بصفته الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.65% سنوياً (سنة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### عمولة الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية :

16/1 فى الالف بحد ادنى 5 جم للفاتورة	عمولة الحفظ المركزى عن عمليات البيع والشراء
1 فى العشرة الالف من القيمة السوقية للاوراق المالية فى 12/31 من كل عام	رسوم الحيازة السنوية (شاملة رسوم مصر للمقاصة)
3.5 فى الالف بحد أدنى 5 جم وبحد أقصى 500 جم	عمولة تحصيل كوبونات

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.025% سنوياً (ربع فى الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ (23,500 ألف) جنيه مصري لكل منهما .
- لا يتحمل الصندوق أية أعباء مالية نظير خدمات المستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- المصروفات الادارية بحد اقصى 0.1 % سنويا من صافي اصول الصندوق على ان يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 47 ألف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.125% من صافي أصول الصندوق سنويا.

#### البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

<u>مدير الاستثمار</u>	<u>الجهة المؤسسة</u>
شركة سى آى أستس مانجمنت السيد : أ/ تامر سعيد مدير صناديق الاستثمار 68/66 ش محيى الدين أبو العز رقم الهاتف: 37625654 رقم الفاكس: 37625651	البنك التجاري الدولي - مصر السيد : أ / تامر فؤاد رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية 23/21 ش شارل ديغول - الدقي - الجيزة رقم الهاتف: 37473600 رقم الفاكس: 35720517

#### البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة سى آى أستس مانجمنت والجهة المؤسسة، وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ومن مصادر أخرى موثوق فيها. وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكنتاب العام الصادرة من قبل الهيئة، وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكنتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، وللعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

<u>مدير الاستثمار</u>	<u>الجهة المؤسسة</u>
الاسم: أ / سامح حسن خليل الصفة: العضو المنتدب للشركة شركة سى آى استس مانجمنت التوقيع :	الاسم: أ/ محمد عبد العزيز الطوخي الصفة: الرئيس التنفيذي لقطاع الفروع والتجزئة المصرفية البنك التجاري الدولي - مصر التوقيع:

### البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك التجاري الدولي (مصر) (الجهة المؤسسة) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بعدم تحميل الصندوق أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

### البند السابع والعشرون : إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتاب صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

#### مراقب الحسابات

أ . د . شريف السكرى

#### مراقب الحسابات

أ . د . وفاء عبد المجيد رمزى

مكتب د . عبد العزيز حجازى وشركاه

مكتب اودى كونسلت للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية

### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

السيدة/ مي عادل الغمرى

البنك التجاري الدولي (مصر)

تليفون : 37472838

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ ....., علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماداً أو إقراراً أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.